

الرقم: ٢٥٦/١
التاريخ: ١٤٣٨/٩/٢٦



بعون الله تعالى

نحسن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣٥/١) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ.

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً : تعديل الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم لتكون بالنص الآتي: "يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولا يكون من بعد أبناء الملك المؤسس ملكاً ووليأً للعهد من فرع واحد من ذرية الملك المؤسس".

ثانياً : يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

رقم الصادر: ٤٤٨٢
تاريخ الصادر: ١٤٢٨/٩/٢٦
المرفقان: أصوات أمر ملكي



المُهَكَّمُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ
الْإِمَارَاتِ الْمُتَّحِدَةِ

(٠٦١)

﴿ بَرْقَيْتَهُ ﴾

- تعميم -

حفظه الله


سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة من الامر الملكي رقم (٢٥٦/١) بتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦ مـ القاضي بتعديل الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم لتكون بالنص الآتي: "يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، وبيان الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يكون من بعد أبناء الملك المؤسس ملكاً ولوياً للعهد من فرع واحد من ذرية الملك المؤسس" .. وقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديرني.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبد الرحمن العيسى



نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات.